مركز المرأة للارشاد
القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal
Aid and Counselling
WCLAC

ورقة قانونية بعنوان

العقبات التي تحرم المرأة من الميراث

إعداد المحاميتين
رنين أبو زايد وهلا عواد

مقدمة:

يعتبر الميراث من الموضوعات القانونية الأكثر أهمية التي تعالج في معظم الأنظمة القانونية حول العالم، حيث يتعلق بتوزيع وتقسيم ممتلكات المتوفى بين ورثته وفقًا للأنظمة المعمول بها في كل بلد، وفي نطاق ضمان الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة الواضحة والصريحة في الميراث، التي جعلتها شريكًا ضروريًا في الثروة العائلية، لذا تبين الأرقام فجوة صادمة بين النص الشرعي والتطبيق العملي، فبحسب بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني حتى منتصف عام 2023، لم تتجاوز نسبة حصول النساء على حقوقهن الإرثية سوى[1] 12%، وهو مؤشرٌ يعكس اختلالاً بنيويًا يتجذر في عوائق اجتماعية واقتصادية وقانونية متشابكة.

وتأتي هذه الورقة لتحليل هذه الإشكالية التي لا تقتصر على انتهاك حقٍ شرعي وقانوني فحسب، بل تُعد انتكاسةً لجهود تقوية المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، ما يزيد تبعيتها وينمي أشكال العنف المُمارس ضدها، فالعادات الاجتماعية المبنية على الثقافة الذكورية التي تكره المرأة بالتنازل عن حقوقها تحت مسمى «صلة الرحم» أو «الحفاظ على أملاك العائلة»، بينما تحتد العراقيل الاقتصادية كالعبء المالي لإجراءات التقاضي من عزوفها عن المطالبة بحقها.

على الصعيد القانوني، ورغم الاعتراف الصريح بحق المرأة في الميراث، تظل التشريعات الفلسطينية قاصرةً عن ضمان آليات فعّالة للحماية، فالقرار بقانون رقم (6) لسنة 2023 بشأن تقسيم الحقوق الإرثية رغم إيجابياته لم يحدد مددًا إلزامية للتقسيم، كما ترك الثغرات تُستغل عبر عقود التخارج والإجراءات غير الواضحة التي تُحوّل الحق الشرعي إلى أداة للاستغلال والحرمان.

وعلاوة على ما سبق ومن خلال تتبع حالاتٍ واقعية أمام المحاكم فهناك ما تسمى القسمة الرضائية كالتوقيع على أوراق التنازل خلال فترات الحزن أو من خلال الاحتيال العاطفي تحت ستار الأخوة أو إخفاء حجج حصر الإرث، لذا تبرز الحاجة إلى إصلاحات تشريعية تواكب الروح الشرعية وتُعزز الوعي القانوني، وتشدد العقوبات على المُتلاعبين، وتسعى هذه الورقة إلى طرح رؤيةٍ شاملة تعيد للمرأة حقوقها ليس كمنحةٍ اجتماعية، بل كضرورةٍ لتحقيق العدالة والتنمية المستدامة.

وتكمن أهمية الورقة في:

1. إثارة النقاش العام حول قضية حرمان المرأة من الميراث.
2. التأكيد على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي تعزز من استمرار هذه الإشكالية.
3. التوعية بحقوق المرأة وتمكين المرأة اجتماعيًا واقتصاديًا في المجتمع.
4. الدعوة للإصلاحات القانونية وتعزيز سيادة القانون في المجتمع.

وتتمحور إشكالية هذه الورقة حول التناقض والانتهاك بين الضمانات الشرعية والقانونية لحقوق المرأة الإرثية في النظام الفلسطيني وبين الواقع العملي الذي يُكرّس حرمانها من هذه الحقوق؟

وينبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- كيف تُفسَّر هذه الفجوة بين النص والتطبيق؟
- ما هي العوامل التي تُحوّل الحق الشرعي والقانوني للمرأة إلى أداة للاستغلال والحرمان؟

حيث تشير البيانات إلى أن نسبة حصول النساء على ميراثهن لا تتجاوز [2] 12%، حتى مع وجود نصٍّ صريح في الشريعة الإسلامية والقانون على هذه الحقوق، حيث إن هذا الواقع يعكس أزمة مركبة تتجاوز حدود النص القانوني إلى عمق البنية الثقافية والاجتماعية، إذ تواجه المرأة جملةً من العقبات البنيوية التي تحول دون تمتعها الفعلي بحقوقها الإرثية التي تتراوح بين العُرف المجتمعي الذي يُقدّم المساومة العائلية على النص الشرعي والضغوط الأسرية التي تُجبرها على التنازل عن حقها اتقاءً للنزاع أو حفاظًا على ما تسمى «الروابط العائلية» مرورًا بضعف الوعي القانوني، وانتهاءً بغياب آليات إنفاذ فعّالة تحمي هذا الحق عند انتهاكه.

1 خليل موسى، تقرير عن غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقهن في الميراث، 25 أكتوبر 2022 منشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/yuyw5ucc

2 خليل موسى، تقرير عن غالبية النساء في فلسطين محرومات من حقهن في الميراث، 25 أكتوبر 2022 منشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/yuyw5ucc

ويُبـرز هذا التناقض إشـكالية فلسـفية في العلاقة بيـن القانون والعدالـة، فبينما يُفترض أن يكون القانـون أداة لتحقيق العدالـة والمسـاواة فـإن الواقـع العملي يُظهـر أن النص وحـده لا يكفي ما لـم تُعزّز الدولة سـلطتها التنفيذيـة وتُفعّل أدوات الرقابـة القانونيـة والاجتماعيـة وتُكـرّس ثقافـة قانونية تنقل الحق مـن حيّز التجريد إلـى حيّز التحقيـق، فالعدالة لا تتحقـق بالإرادة التشـريعية فحسـب، بل تتطلـب كذلك إرادة سياسـية ومجتمعية تجرؤ علـى تفكيك البُنـى الذكورية التي تُقصـي المرأة عن حقّها المشـروع والمُكتسـب.

أولاً: العقبـات التي تواجه المـرأة في الحصول علـى حقوقها الإرثية

رغـم أن الشـريعة الإسلاميـة والقوانين المدنية تكفل للمرأة حقهـا في الإرث بنصوص واضحة لا تحتمـل التأويل، إلا أن الواقـع العملـي يُظهر فجوة واسـعة بيـن النص القانونـي والتطبيق الفعلي، حيث تُواجه النسـاء تحديـات متعددة تعيق حصولهـن الكامـل والعادل علـى حقوقهن الإرثية، هذه التحديات لا تقتصـر فقط على المعيقـات القانونية، بل تمتد إلى أبعـاد اجتماعيـة وثقافية واقتصادية، تجعل من المطالبة بالميراث مسـألة شـائكة ترتبط أحيانًا بمفاهيـم العيب والعقوق، وتُحمّـل المـرأة أعبـاءً نفسـية ومجتمعيـة فـوق حرمانها من الحـق ذاته، وفي ظـل هذه المنظومـة غيـر المتكافئة تصبح العقبـات التـي تعترض حصـول المرأة علـى ميراثها الشـرعي أكثر تعقيدًا، وتسـتوجب معالجـة متعددة الأبعـاد تبدأ من التشـريع ولا تنتهي عند التوعيـة المجتمعية.

الفقرة الأولى: العقبة الاجتماعية:

ومـن أبـرز العقبـات الاجتماعية التـي تحول دون حصـول المرأة علـى ميراثها المشـروع هـي هيمنة الأعـراف والعادات الذكوريـة التـي تفرض على المـرأة ضمنيًّا أو صراحةً للتنازل عن حقها الشـرعي بذريعة الحفاظ على صلة الرحم وتماسـك الأسـرة، وغالبًـا مـا يُمارس هـذا الضغط في لحظات ضعف إنسـاني وعاطفـي، كفترة الحـداد على وفاة المـورّث، حيث تُسـتغل مشـاعر الحزن والأسـى لتكريس ممارسـات تُجافي النصوص الشـرعية وتتناقض مع مقاصد العدالة، ويتم ذلك مـن خلال وسـائل ترهيب معنوي وتلاعب نفسـي تجعل من مطالبة المـرأة بحقها وكأنها خروج على العُرف، أو مسـاهمة فـي تفكيـك الروابـط العائلية، مـا يُحول الميراث من حـق ثابت إلى خيار اجتماعي مشـروط برضـا الجماعة.

الفقرة الثانية: العقبة الاقتصادية:

تتمثـل هـذه العقبة فـي العبء المالـي المرتفع لإجـراءات التقاضي ما يشـكّل حاجزًا حقيقيًا أمام النسـاء في سـعيهن للمطالبـة بحقوقهـن، فالكلفة المرتفعة للمحامين والرسـوم القضائيـة، ونفقات المرافعات، تضع كثيرًا من النسـاء خاصة ذوات الدخـل المحـدود أمـام خيـار صعب بيـن حاجتهـن للعدالة وعجزهـن عن تحمّـل تكاليفهـا، ويتفاقم هـذا الواقع في ظـل غيـاب الدعـم المادي الكافي من مؤسسـات الحماية الاجتماعيـة، ما يجعل العدالـة حكرًا على القـادرات ماليًا ويكرّس تهميش النسـاء الأكثر احتياجًا للإنصـاف والتمكين.

ويُشـار هنـا إلى العهـد الدولي الخـاص بالحقوق المدنية والسياسـية في المـادة (14)[3] منه على ضمان المسـاواة أمام المحاكـم بما يشـمل توفير المسـاعدة القانونية لمن لا يسـتطيع تحمـل تكاليفها، وعلـى الصعيد الوطنـي تنص المادة (6) مـن القانون الأساسـي الفلسـطيني المعدل لسـنة 2003[4] على مبدأ المسـاواة أمـام القانون والقضـاء دون تمييز، وهـو ما يجـب أن يترجم إلى إجـراءات عملية تضمن الوصـول العادل والمنصف للنسـاء خصوصًا فـي القضايا المرتبطة بحقوقهن الشـخصية والاقتصادية.

وعلاوة علـى ما سـبق لذا أوصي بضـرورة إنشـاء صنـدوق حكومي لدعـم نفقات التقاضـي وفي الوقت ذاته تسـهيل تقديـم قـروض ميسـرة بالإضافـة إلى تفعيـل برامج التمكيـن الاقتصادي للمـرأة، كما يجـب اعتبار القضايـا التي تتعلق بالميـراث مـن القضايـا المسـتعجلة، بالإضافة لضـرورة تعديل القـرار بقانون رقم (6) لسـنة 2023[5] وذلك لتوسـع في نطـاق الدعم القانوني ليشـمل جميع النسـاء.

3 المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة (1966)، المنشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/3hk4d3fx

4 المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2004، المنشور في العدد (59) من جريدة الوقائع الفلسطينية، بتاريخ 18/3/2003.

5 قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد، 200 بتاريخ 8/3/2023.

الفقرة الثالثة: العقبة القانونية:

تتمثل في الثغرات التشريعية التي تُستغل لحرمان النساء من حقوقهن في الميراث، لا سيما من خلال آليات مثل «التخارج الإرثي»، والتي غالبًا ما تُفرض على النساء ضمن سياقات اجتماعية ضاغطة، أو تُعرض عليهن بصيغة «ترضية» حيث يتم تقديم قطعة أرض هامشية أو مبلغ مالي زهيد مقابل تنازلهن عن كامل حقوقهن، في محاولة لا تخلو أحيانًا من التهكم أو السخرية من حقهن الشرعي وكأن ما يُعطى لهن يُعد كرمًا لا استحقاقًا.

لذا تزداد خطورة هذا الواقع في ظل ضعف الإجراءات الرقابية على تنفيذ القوانين مثل القرار بقانون رقم (6) لسنة 2023 بشأن تقسيم الحقوق الإرثية،[6] والذي رغم ما يتضمنه من نصوص تنظيمية إلا أنه يفتقر إلى أدوات عملية لحماية الورثة من الاستغلال لا سيما النساء، لكن هذا القرار لا يحدد جزاءات رادعة في حال الإخفاء أو المماطلة ما يسمح بالالتفاف على الإجراءات دون اشتراط ضمانات قانونية توضح ظروف التنازل أو تتحقق من علم كل طرف بحقوقه الفعلية، ما يفتح الباب أمام التخارج القسري أو التلاعب بعقود التنازل خاصة في غياب وعي قانوني كافٍ لدى النساء.

ونستنتج مما سبق أن القانون يفتقر إلى نصوص صريحة تضمن الشفافية في التوقيع على التخارج كإلزامية الاستشارة القانونية أو وجود إشراف قضائي عند توقيع عقود التخارج أو التنازل، خصوصًا للوريثات وهو ما يجعل النساء عرضة للاستغلال في ظل غياب حماية حقيقية تُترجم مبدأ العدالة إلى ممارسة فعليّة.

وتتفاقم الإشكالية مع ضعف الوعي القانوني لدى النساء، حيث يُستغل جهلهن بالإجراءات لدفعهن إلى توقيع وثائق تنازل أو تخارج دون إدراكٍ لمضامينها، أو يتم إخفاء حجج حصر الإرث عنهن بالكامل، كما تُشكل محاكم التسوية الفلسطينية عائقًا إضافيًا، إذ تعتمد في كثير من الأحيان على العادات الاجتماعية بدلاً من النص القانوني، ما يُكرس حرمان النساء تحت ذرائع «حل النزاعات عائليًا» أو «الحفاظ على السمعة». ففي هذه المحاكم، تُجبر المرأة على التنازل عن حقها تحت ضغط «المصالحة العائلية»، أو تقبل بقسمة غير عادلة لتجنب النزاع، خاصةً إذا كانت الأراضي الموروثة تقع في مناطق حدودية قريبة من المستوطنات، والتي يُصار إلى تسليمها للإناث وتكون قيمتها منخفضة مقارنة بباقي الأراضي.

أما عقود التخارج، فرغم التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة عام 2012 الذي يفرض شروطًا صارمة (كالإعلان في الصحف، وتقرير الخبراء، وانتظار 4 أشهر)[7]، فإن تطبيقه على أرض الواقع يظل هشًّا، خاصة في المحاكم النظامية ومحاكم التسوية، حيث تُنفَّذ هذه العقود دون اكتراث بالضوابط، بل تُستخدم كأداة لاستغلال النساء عبر إجبارهن على بيع حصصهن بأسعار زهيدة.

6 قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشأن تقسيم الأموال الإرثية، منشور في جريدة الوقائع الرسمية العدد، 200 بتاريخ 8/3/2023.

7 التخارج، الموقع الرسمي لدولة فلسطين مجلس الوزراء https://tinyurl.com/d36uy5ke

وأيضًا مقال بعنوان حق المرأة بالميراث في ظل معضلة التخارج، دانا أبو بكر، 18/8/2020، المنشور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/4tph7rce

ثانيًا: دور مؤسسات المجتمع المدني والقضاء في حماية حق المرأة في الحصول على حقها في الميراث

إن دور مؤسسات المجتمع المدني والقضاء في حماية حق المرأة في الميراث يتجاوز البعد الإجرائي إلى بُعد فلسفي عميق يتمثل في تكريس مبدأ العدالة كقيمة عليا لا تكتمل إلا بتجسيدها على أرض الواقع، فبينما يُفترض بالقضاء أن يكون الحصن الحصين للحقوق المكفولة قانونًا، لذا تُشكّل مؤسسات المجتمع المدني الذراع المجتمعي الواعي القادر على كشف مواطن الخلل بين النص والتطبيق والعمل على ردم الفجوة بينهما من خلال التوعية، والتمكين القانوني، والدعم النفسي، والاجتماعي.

ويقع على عاتق القضاء واجب مبدئي في إعمال النصوص الشرعية والقانونية التي تُقرّ حق المرأة في الميراث دون انتقاص، ومواجهة أي محاولات للالتفاف على هذا الحق تحت ستار التنازل أو الرضى الشكلي، فالقاضي لا يُفترض أن يكون مجرد منفّذ للنصوص، بل مفسرًا لها بروح العدالة والإنصاف وخاصة حين يتعلق الأمر بالفئات الأضعف في معادلة القوة الاجتماعية، وفي السياق ذاته، تنهض مؤسسات المجتمع المدني بوظيفة مزدوجة: من جهة، توعية المرأة بحقوقها وسبل حمايتها، ومن جهة أخرى، مساءلة البُنى القانونية والاجتماعية التي تُكرّس التمييز وتُفرّغ النصوص من مضمونها.

وبذلك نستنتج أن تحقيق العدالة في قضايا الميراث لا يكون فقط عبر المنظومة القانونية الجامدة، بل عبر تفعيل الضمير القانوني الحي داخل مؤسسات القضاء، وتوسيع هامش المشاركة المجتمعية الهادفة إلى إعادة تعريف المفاهيم المترسبة وتفكيك التواطؤ الصامت الذي يسمح باستمرار الظلم تحت مظلة «التوافق العائلي» أو «المصلحة الأسرية».

الخاتمة

يُشكّل الحق في الميراث ركيزةً أساسيةً لتمكين المرأة اقتصاديًا واجتماعيًا، ليس فقط بوصفه حقًا شرعيًا وقانونيًا، بل لأنه يُعد مدخلاً لتحقيق الاستقلال المالي وكسر حلقة التبعية التي تُكرس أشكال العنف ضدها ورغم أن الشريعة الإسلامية والتشريعات الفلسطينية قد كفلت للمرأة حقوقها الإرثية دون نقصان، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة عميقة بين النص والممارسة، حيث تُحرم أكثر من 88% من النساء من حصصهن وفقًا لأحدث الإحصاءات.

هذا يعد تناقضًا صارخًا لا يعكس خللاً في التشريع، بل يكشف عن أزمة مركبة تتقاطع فيها العادات الذكورية المُهيمنة مع ثغرات قانونية تسمح بالاستغلال، وإجراءات اقتصادية مجحفة تُحوّل الحق إلى امتيازٍ يصعب الوصول إليه فالثقافة المجتمعية التي تختزل المرأة في دور «الحارسة على تماسك الأسرة» – حتى لو كان الثمن تنازلها عن حقها – تُغذيها قوانين تفتقر إلى آليات التنفيذ الصارمة، ونظامٌ قضائيٌ يخضع في كثير من الأحيان لسلطة العرف على حساب النص.

لكن هذا الواقع ليس قدرًا لا يُتجاوز، فكما أثبتت الشريعة الإسلامية مرونتها في تكريس العدالة، يمكن للتشريعات الفلسطينية أن تتحول إلى أدوات فاعلة لتمكين المرأة، عبر سد الثغرات (كتعديل القرار بقانون رقم 6 لسنة 2023)، وتعزيز الوعي المجتمعي بحقوقها، وبناء جسر بين المنظومة القانونية والواقع الاجتماعي، فضمان حصول النساء على ميراثهن ليس قضيةً فرديةً فحسب، بل هو استثمار في تنمية المجتمع بأكمله وعلامةٌ على نضجه في تحقيق المساواة.

في الختام فإن استعادة المرأة لحقها الإرثي ليست مجرد تطبيق لنصوص قانونية، بل هي ثورةٌ ثقافية ضد منظومةٍ تستهين بقيمتها الإنسانية والاقتصادية، ولا يمكن لهذه الثورة أن تنجح إلا بتحالفٍ بين القانون والمجتمع: قانون يُجرِّم الظلم، ومجتمع يُعيد تعريف «الشرف» ليكون مرتبطًا بعدالة التوزيع، لا بسيطرة الذكور، فقط حينها، سيتحول الميراث من أداةٍ للقهر إلى جسرٍ للحرية.

حلول مقترحة وتوصيات

الحلول الاجتماعية والثقافية

أولاً: تعزيز الوعي المجتمعي:

- تنظيم حملات توعوية مكثفة بالتعاون مع المؤسسات الدينية والتعليمية والإعلامية، لتوضيح حقوق المرأة في الميراث وفق الشريعة الإسلامية.
- إشراك الرجال والشباب في برامج التوعية لتغيير الصورة النمطية حول دور المرأة في إدارة الممتلكات.
- توظيف وسائل التواصل الاجتماعي والدراما التلفزيونية لنشر قصص نجاح لنساء حصلن على ميراثهن وأثّرن إيجابيًا في أسرتهن.

ثانيًا: تمكين النساء نفسيًا وقانونيًا:

- إنشاء مراكز دعم نفسي وقانوني مجانية للنساء اللواتي يتعرضن للضغوط العائلية للتنازل عن حقوقهن.
- تدريب قيادات نسائية محلية (كوادر مجتمعية) لمساعدة النساء في المناطق الريفية والمهمشة على فهم حقوقهن.

ثالثًا: الحلول الاقتصادية

1. **تخفيف العبء المالي عن النساء:**

- توفير دعم مالي حكومي يغطي تكاليف التقاضي (أتعاب المحامين، ورسوم المحاكم) للنساء غير القادرات، بصرف النظر عن استفادتهن من برامج التنمية الاجتماعية.
- إنشاء صندوق خاص لدعم قضايا الميراث، بالشراكة بين وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني.

2. **تمكين المرأة اقتصاديًا من خلال الميراث:**

- تقديم برامج تدريبية للنساء حول إدارة الممتلكات والاستثمار، بالتعاون مع مؤسسات التمويل الأصغر.
- تشجيع البنوك على تقديم قروض ميسرة للنساء اللواتي يرغبن في استثمار حصصهن الإرثية.

رابعًا: الحلول القانونية والتشريعية

1. **إصلاح الثغرات التشريعية:**

- تعديل القانون رقم (6) لسنة 2023 بإضافة مادة تلزم الورثة بتقسيم التركة خلال مدة محددة (مثل 6 أشهر)، مع فرض غرامات على الممتنعين.
- توسيع نطاق المادة (5) من القانون ذاته ليشمل الدعم القانوني جميع النساء، وليس فقط المستفيدات من الدعم الاجتماعي.

2. **تشديد الإجراءات الرقابية:**

- إلزام المحاكم بالتحقق من الرضاء الكامل للمرأة عند توقيع عقود التخارج أو التنازل، عبر جلسات استماع منفصلة وتوثيق موافقتها كتابيًا وبصريًا.
- تفعيل تعميم ديوان قاضي القضاة (2012) بشأن التخارج الإرثي بشكل صارم، مع مراقبة تطبيقه على أرض الواقع.

3. **تعزيز الشفافية في الإجراءات:**

- إلـزام كُتّـاب العدل والمحاكم بشـرح بنود أي وثيقـة قانونية (كالتخـارج أو التنازل) للمرأة بلغـة بسـيطة، والتأكد من فهمها قبـل التوقيع.
- إنشـاء منصة إلكترونيـة موحدة تُعلن عن جميع إجراءات تقسـيم التـركات، وتتيح للورثة تتبع حصصهم بشـكل مباشر.

4. **إنشاء محاكم متخصصة في قضايا الميراث:**

- تأسـيس دوائـر قضائية مختصة بالنظر في نزاعات الميـراث، تضم قضاة واختصاصيين اجتماعيين ونفسـيين لضمان معالجة شاملة للقضايا.

المصادر والمراجع

- خليل موسـى، تقرير عن غالبية النسـاء في فلسـطين محرومات من حقهـن في الميراث، 25 أكتوبر 2022 منشـور على الموقع التالي: https://tinyurl.com/yuyw5ucc
- التخـارج، الموقـع الرسـمي لدولـة فلسـطين مجلـس الـوزراء: https://tinyurl.com/d36uy5ke
- مقـال بعنـوان حـق المـرأة بالميراث في ظـل معضلـة التخارج، دانـا أبو بكـر، 18/8/2020، المنشـور على الموقـع التالـي: https://tinyurl.com/msyrzf4c/
- قرار بقانون رقم 6 لعام 2023 بشـأن تقسـيم الأموال الارثية، منشـور في جريدة الوقائع الرسمية العدد، 200 بتاريخ 8/3/2023.
- المـادة (14) مـن العهـد الدولـي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، الأمـم المتحدة (1966)، المنشـور علـى الموقـع التالـي: https://tinyurl.com/3hk4d3fx
- المادة (6) من القانون الأساسـي الفلسـطيني المعدل لسـنة 2004، المنشـور في العدد (59) مـن جريدة الوقائع الفلسـطينية، بتاريخ 18/3/2003.

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي
Women's Centre for Legal Aid and Counselling
WCLAC

شارع وديعة شطارة، بطن الهوى، رام الله 23
23, Wadi'a Shatarah St., Batn Al-Hawa, Ramallah
P.O.Box 54262 Jerusalem Postal Code 91516
ص.ب. 54262 القدس - الرمز البريدي 91516

00970 2 2956146/7
00970 2 2967915/6
00970 2 2956148
info@wclac.org

WCLAC.ORG WCLAC.Palestine